المعف ونحوه كالتابع لما دلان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث
مالم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس
كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف
ونحوه قبل غسله والصلاة بعده فهو لو كان على الخف نجاسة معفو عنها
ومسح من اعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء
بها زاد التلويث ولزمه ازالته ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته
او الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفي عنه فلا يحكم بتنجس
رجله المبتلة ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في
الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرايض فيه احتياط ويشترط في
الخف كونه قويا بحيث يمكن لقوته تباع المشي فيه لتردد مسافر
لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان
لابسه مقعدا في مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر
ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة
وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتاتي فيه ما ذكر وحده من
غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك
فلا يجزي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي
عليه لضيق لم يتسع بالمشي عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع
لحاجة الاستدامة ولا تتاتي الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة
لا يقال ساتر وما بعده احوال مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر
بها اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا
جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا
من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو لا تخرج
معتدا او ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا من هذا
القبيل قيل وحلالا فلا يجزي نحو مسروق ومغصوب مطلقا
ولا خف من ذهب او فضة او حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة
الاستدامة وهذا مامور بنزعه ولان المسح رخصة وهي لا تناط
بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء بما مغصوب والصلاة
في مكان مغصوب ولان الخف يستوفي به الرخصة لا انه المجوز

لها

لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع
الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعني قايم بالالة بخلافه
هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد ادمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف
ما لو اتخذ المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي
عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد
باستعمال مال غيره ولا يجزي منسوج لا يمنع ماءا اي نفوذ ما
الغسل الي الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه في الاصح لعدم
صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها
نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثاني يجزي كالمتخرق
ظهارته من محل وبطانته من اخر من غير تحاذ ولابد في صحته ان
يسمي خفا فلو لف قطعة ادم علي رجليه واحكمها بالشد وامكنه
متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته علي
هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود
واستغني المص عن ذكره بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه
يعود علي الخف ولا يجزي جرموقان في الاظهر والجرموق بضم الجيم
فارسي معرب شي كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقها
انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر
انه يجزي لان شدة البرد قد تحوج الي لبسه وفي نزعه عند كل وضوء
ليمسح علي الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة في ذلك لتمكنه من
ادخال يده بينهما ومسح الاسفل وظاهر انه لو كانا غير صالحين
للمسح لم يجز علي واحد منهما قطعا فان صلح الاعلي دون الاسفل
صح المسح عليه والاسفل كلفافة او الاسفل دون الاعلي فلم يصل
البلل الي الاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلي وحده
صح ويجري التفصيل ايضا في القويين بان يصل الي الاسفل من
محل خرز الاعلي ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسهما
مسح علي الاعلي لصيرورته اصلا والاسفل كاللفافة او وهو محدث
فلا او وهو علي طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان علي طهارة

Copyright © King Saud University